

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

عليه القتل لردة أو لقصاص أو لحراة قتل ولا يقام عليه قبل القتل حد الزنا أو الشرب أو السرقة لاندرج حده في القتل وهذا كقول المدونة وكل حق   اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف اه وقوله وكل حق   يشمل حد السرقة والشرب والزنا وقوله اجتمع مع القتل أي لردة أو حراة أو قصاص وأنت خير بأن كلام المدونة هذا وارد على المصنف لأن الحدود تداخلت مع اختلاف الموجب والمخلص من ذلك أن يقال كلامه ف بالحدود غير المجتمعة مع القتل قاله طفي اه بن باب في الحراة قوله وهو مطلق القطع أي لأن الذي يقطع في الحراة عضوان وفي السرقة عضو واحد قوله فيعلم منه تعريفها أي لأن الحراة جزء من مفهوم المحارب ويلزم من معرفة الكل معرفة كل جزء من أجزائه قوله لمنع سلوك خرج قطعها لطلب إمرة أو لثائرة أي عداوة بينه وبين جماعة كما يقع في بعض عسكر مصر مع بعضهم فليس بمحارب قوله والمراد بالقطع الإخافة أي وحينئذ فالمعنى أي المحارب وهو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا فلان أو كان كل مصري أو عاما كما إذا منع كل أحد يمر فيها إلى الشام مثلا قاله شيخنا العدوي قوله أو أخذ مال مسلم أو غيره والبضع أخرى من المال كما للقرطبي وابن العربي فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال انظر بن قوله يتعذر معه الغوث أي لعدم الناس المغيذين منه وظاهره وإن لم يقصد قتله وهو كذلك فقد صرح في المدونة بأنه إذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصبا لكنه أخذ مكابرة يكون محاربا قوله أي شأنه تعذر الغوث أي وإن أمكن تخليصه منه بقتال لأن شأنه تعذر الغوث وفي البدر القرافي أن من أخذ وطيفة أحد لا جنحة فيه بتقرير سلطان فهو محارب لأنه يتعذر الغوث منه ما دام معه تقرير السلطان قال البدر سمعته من شيخنا الصالح سيدي محمد البنوفري ثم ذكر ترددا بعد في كون الذين يأخذون المكوس محاربين بمنزلة قطاع الطريق أو غاصبين فانظره قوله ولو سلطانا أي لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه قوله من قراءته مصدرا أي عطفًا على منع والمعنى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو لأجل أخذ مال قوله لإفادة أنه أي أخذ المال على الوجه المذكور محارب قوله وجبايرة أمراء مصر أي ويشمل جبايرة أمراء مصرفهم محاربون لإغصاب لأنهم يسلبون الخ قوله وإن انفرد بمدينة هذا مبالغة على كون قاطع الطريق وآخذ المال على الوجه المذكور محاربا أي وإن كانت حرايته خاصة بأهل

المدينة أي بأن يقصد بمنع السلوك في الطريق أو أخذ المال كل واحد من أهلها أو يقصد بعضهم فقط والذي يشير إليه قول الشارح ولا يشترط الخ أن في كلام المصنف مبالغتين أي هذا إذا لم ينفرد بأن كانوا جماعة بل وإن انفرد هذا إذا كانت حرايته أي قطعه للطريق وأخذه للمال على الوجه المذكور لعموم الناس بل وإن كانت خاصة بأهل مدينة كلهم أو بعضهم قوله نبت معلوم أي وهو المسمى بالحشيشة يؤكل حبه وهو المسمى بالشرانق